باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" .

المقامة من

١ - السيد/ عبدالمجيد محمد عطية عبد المجيد العنانى .

٢ - السيدة/ سحر محمود جميل .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد رئيس مصلحة الضرائب .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن مصلحة الضرائب كانت قد أخطرت المدعيين بالضريبة المستحقة على صافى إيرادات كل منهما من مزاولة مهنة المحاماة خلال السنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩، فتقدم المدعيان بطعنين على تقديرات المصلحة أمام لجنة الطعن المختصة بمصلحة الضرائب، قيدا برقمى ٥٧، ٥٨ لسنة ٢٠٠١، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قررت اللجنة تخفيض تقديرات مأمورية الضرائب عن تلك السنوات، فقدرت صافى الإيراد المهنى للمدعى الأول عن العام ٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٣٥٥ جنيهًا، وعن العام ٩٨/٩٧ بمبلغ ٦١٣٣ جنيهًا، وعن العام ١٩٩٩ بمبلغ ٦٩١١ جنيهًا، كما قدرت صافى الإيراد المهنى للمدعية الثانية عن العام ١٩٩٥ بمبلغ ١٧٨٥ جنيهًا، وعن العام ١٩٩٦ بمبلغ ٥٣٥٥ جنيهًا، وعن العام ٩٨/٩٧ بمبلغ ٦١٣٣ جنيهًا، وعن العام ١٩٩٩ بمبلغ ٦٩١١ جنيهًا، وإذ لم يرتض المدعيان هذه التقديرات، فقد طعنا عليها أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢

كلى ضرائب، وأثناء نظر الدعوى، دفعا بعدم دستورية المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، تنص على أن "يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١، ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون ....." .

وتنص المادة (١٧٥) على أن "يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٥ من هذا القانون ....." .

وتنص المادة (١٧٦) على أن "تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة . وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة ....." .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن "تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظور لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون" .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، تأسيسًا على أن مناط اختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون مبنى الطعن مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، وإذ كان جوهر الطعن الماثل هو تعارض نصوص المواد المطعون فيها، ونص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى، وجميعها ذات مرتبة واحدة، فإنه لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بنظره .

وحيث إن هذا الدفع مردود : بأن ما ردده المدعيان من مناع بشأن النصوص المطعون فيها لم يقتصر على بيان تعارضها مع أحكام مناظرة وردت فى نصوص تشريعية أخرى، وإنما نسبا إليها مآخذ تتعلق بعوار دستورى، الأمر الذى يتوافر معه مناط اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول الطعن على قرارى لجنة الطعن الضريبى بتقدير الضريبة المستحقة على صافى إيرادات المدعيين عن نشاطهما فى مهنة المحاماة عن السنوات من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩، وبراءة ذمتهما من تلك المبالغ، وكانت المادتان (١٧٥، ١٧٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا صلة لهما بالنزاع الموضوعى، حيث تتعلق أولاهما : بسقوط حق المول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق، كما تتعلق ثانيتهما : ببداية مدة التقادم بالنسبة لبعض الحالات المنصوص عليها بذلك القانون، ومن ثم تغدو الدعوى بالنسبة للطعن على هذين النصين غير مقبولة .

وحيث إنه عن الطعن على نص المادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، والتى تنص على أن "يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات....."، فإن المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - والذى ألغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد قرر انقضاء الخصومة فى الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤، والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، كما قرر المشرع الامتناع عن المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى. واستهدف المشرع من ذلك - على ما يتبين من الأعمال التحضيرية لذلك القانون - التيسير على الممولين وتصفية المنازعات بينهم وبين مصلحة الضرائب، وإنهاء وإسقاط الخصومات بينهم، وتطبيق العفو الضريبى عليهم .

متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، يدخل فى مجال إعمال نص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، إذ إن النزاع الموضوعى يدور حول تقدير الضريبة المستحقة على كل من المدعيين، وأقيمت الدعوى بشأنه قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤، كما أن الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وبالتالى يمتنع على مصلحة الضرائب إعمالاً للنص المشار إليه، المطالبة بسداد هذه الضرائب، ومن ثم فليس ثمة مصلحة للمدعيين فى الطعن على نص المادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى طعنًا على هذا النص .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**